

مرسوم سلطاني

رقم ١٩٧٧/٢

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤/١٩٧٤ بشأن الشركات التجارية وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/١٩٧٤ باصدار قانون العرف الاجنبي واستثمار رأس المال الاجنبي .  
وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة .  
وعلى ما ارتأه ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تعدل الفقرتان ب و ج من المادة «٣» من المرسوم السلطاني رقم ٤/٧٤ المشار اليه على النحو التالي :

(ب) ألا يقل رأس مال الشركة التجارية العمانية المدفوع عن القيمة التي تعددها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي المشار اليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم وبعد ادنى قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني .

(ج) ألا تقل حصة العمانيين في رأس المال والأرباح عن النسبة التي تقررها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي المشار اليها وبعد ادنى قدره ٤٥٪ في جميع الأحوال .

المادة ٢ : تعدل المادة الثامنة من المرسوم المشار اليه على النحو الآتي :  
يختص وزير التجارة والصناعة بالبت في الطلبات المقدمة طبقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم بناء على توصيات لجنة توظيف رأس المال الاجنبي على أن يتم ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استيفاء الطلب .

المادة ٣ : تعدل المادة التاسعة من المرسوم المشار اليه على النحو الآتي :  
(أ) تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة لتوظيف رأس المال الاجنبي تشكل من وكيل وزارة التجارة والصناعة رئيساً وأربعة أعضاء لا تقل درجتهم عن مدير يمثلون الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .
- ٢ - المديرية العامة للمالية .
- ٣ - مجلس التنمية .
- ٤ - غرفة تجارة وصناعة عمان .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء الذين يمكنهم حضور جلسات الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(ب) تختص اللجنة المشار إليها بابداء الرأي في الطلبات المقدمة طبقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم وتقديم التوصيات الى وزير التجارة والصناعة بخصوص ما يأتي :

- ١ - جدوى المشروع موضوع الطلب وتقدير القيمة المناسبة لرأس المال المستثمر وحصة العمانيين في رأس المال والأرباح مع التقييد بالعد الادنى المشار اليه في المادة الثالثة من هذا المرسوم .
- ٢ - مدى اعتبار المشروع موضوع الطلب من مشروعات التنمية طبقاً لحكم المادة العاشرة من هذا المرسوم .
- ٣ - المنازعات والعقبات التي تنشأ عن تطبيق هذا المرسوم .
- ٤ - ما يلزم تعديله من أحكام هذا المرسوم من وقت لآخر .
- ٥ - كل ما يتعلق بأحكام هذا المرسوم ويكون له تأثير على الاقتصاد الوطني .
- ٦ - المسائل الأخرى التي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها على اللجنة .

**المادة ٤ :** تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة «١٢» من المرسوم المشار إليه :

(د) مع عدم الالخل بآية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى ، يعاقب كل أجنبي يزاول أعمالاً تجارية في سلطنة عمان دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب المادة «٢» من هذا المرسوم بغرامة تقدرها لجنة توظيف رأس المال الأجنبي على لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني .

(هـ) مع عدم الالخل بآية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى ، يعاقب كل عماناني يشترك مع أجنبي في شركة تجارية عمانية دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب المادة «٢» من هذا القانون بغرامة تقدرها لجنة توظيف رأس المال الأجنبي على لا تقل عن ألف ريال عماني .

**المادة ٥ :** تلغي الفقرة «ب» من المادة «١٤» .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ صفر ١٣٩٧

الموافق : ٢٥ يناير ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٨) الصادرة في ١/٢/١٩٧٧